

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٠١ فدان

منطقة (D) بالدخل الشرقي بمدينة الشيخ زايد

والمحصصة لشركة إيوان للاستثمار والتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ بإسناد بيع قطعة أرض مسلسل

رقم (٢) بمنطقة (D) بالدخل الشرقي بالمدينة للسادة شركة إيوان للاستثمار والتنمية

بمساحة ١٨,٩٩ فدان لإقامة نشاط عمرانى متكامل (فيلات) بمدينة الشيخ زايد؛

وعلى محضر التسليم المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٣ لقطعة الأرض مسلسل رقم (٢)

بمساحة ١٩,٠١ فدان، أي ما يعادل ٤٢٤,٧٩٨٧م^٢ المخصصة للسادة شركة إيوان

للاستثمار والتنمية بمدينة الشيخ زايد؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ بين الهيئة والسادة شركة إيوان للاستثمار والتنمية على قطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة (D) بالمدخل الشرقي بمساحة ١٩،١٦ فدان بمدينة الشيخ زايد :

وعلى كتاب قطاع الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية رقم (٢٢٥٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم في ضوء المستندات المقدمة :

وعلى ما يفيد سداد الشركة قيمة المصاريـف الإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢
نظير اعتماد المخطط العام :

وعلى الطلب المقدم من الشركة عاليه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ بشأن طلب اعتماد المخطط العام للمشروع والمرفق به التعهد اللازم للمراجعة الفنية وتعهد يفيد بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديـم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة :

وعلى كتاب شركة إيوان للاستثمار والتنمية الوارد برقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥
والمرفق به محضر التنسيق المؤرخ في ٢٠١٥/٨/٢ بين شركة إيوان للاستثمار والتنمية وشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء والخاص بالكابلات المغذية لمنطقة المستثمرين وكذلك الكابلات المغذية لموزع روبيال سيتي والتي تقع خلال الأرض المخصصة لشركة إيوان للاستثمار بالقطعة (D) ولما كانت هذه الكابلات منفذة بواسطة جهاز مدينة الشيخ زايد فقد تم الاتفاق مع مالك القطعة والمشروع على الآتى :

الكابلات مسئولية المالك وفي حالة حدوث أى تلف لها يتم الإصلاح عن طريق شركة الكهرباء وعلى نفقة المالك .

لا مانع من تنفيذ طريق انترلوك أعلى الكابلات بعرض شارع لا يقل عن ١٥ متراً .
في حالة خفض مستوى الطريق أعلى الكابلات يلتزم المالك بعميق مستوى الكابلات عن سطح الأرض إلى عمق لا يقل عن متر صافٍ من سطح الأرض بمعرفة المالك تحت إشراف شركة الكهرباء .

في حالة حدوث تلف أو عطل بالكابلات يتم تمكين عمال شركة الكهرباء من التعامل مع الكابلات وعدم التعرض لها على أن يتم إعادة الشيء لأصله بمعرفة المالك للمشروع .
في حالة ما يؤول المشروع إلى اتحاد المالك تكون هذه الناطق ملزمة له وهذا مسئولية المالك .
في حالة طلب أي تعديل لمسار الكابلات أو تعديل لأى بند من البنود المتفق عليها يلزم التنسيق والموافقة المسقبة من شبكات كهرباء الشيخ زايد :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (١٨٠٤) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (١٩٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ بشأن الموقف المالي والعقاري للشركة المذكورة عاليه والمتىهى باستحقاق قسط في ٤/٩/٢٠١٥ على الشركة طبقاً لما جاء بالعقد المبرم مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى كتاب الشركة الوارد بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٥ والمرفق به أصل الجدول الزمني للمشروع المذكور :

وعلى جدول عدم المانعه الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة :
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة إيوان للاستثمار والتنمية على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ١٩٠٠٠ فدان بمنطقة (D) بالمدخل الشرقي لمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٥ المعروضة علينا بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٠١ فدان ، أي ما يعادل ٤٤,٤٢٤ م٢ (فقط تسعة وسبعين ألفاً وثمانمائة وسبعون متراً مربعاً و٤٢٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمخصصة لشركة إيوان للاستثمار والتنمية بمنطقة (D) بالدخل الشرقي بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمراني متكملاً (فيلاً) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال (ثلاث سنوات) من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بما ورد بمحضر التنسيق المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ بينها وبين جهاز مدينة الشيخ زايد وشبكة كهرباء الشيخ زايد .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار وشروطه المرفقة وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٩ - تلتزم الشركة ب توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية في مواعيدها وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم إلغاء هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر لشركة إيوان للاستثمار والتنمية

لإقامة مشروع عمراني متكامل على قطعة الأرض رقم (٢)

بمنطقة (D) بمساحة ١٩,٠١ فدان بالمدخل الشرقي بمدينة الشيخ زايد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩,٠١ فدان ،

أى ما يعادل ٤٢٤,٤٢٤ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٧,٩٠ فدان ، أى ما يعادل ٣٨٠,٨٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٧,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٨٩ فدان ، أى ما يعادل ٧٩٤٦,٨٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤,٨٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٠٣٠,٧٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٢,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٨٤ فدان ، أى ما يعادل ٧٧٣٤,٩٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الحضراة والمفتوحة بمساحة ١,٣٨ فدان ، أى ما يعادل ٥٧٩٩,٩٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٧,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ٧,٩٠ فدان ، أى ما يعادل ٣٨٠,٨٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٧,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية للإسكان بالمشروع :

الاشتراطات البنائية لباقي الأسكان :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع.

المساحة المسروق بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٪) لكل قطعة أرض .

الارتفاع : دور أرضي + أول ، ويسمح بإقامة دور للبدروم وفقاً للأنشطة المنسوج بها ، كما يسمح بإقامة غرف سطح بنسبة (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

الرددود : أمامي ٤م ، جانبی ٣م ، خلفی ٦م .

في حالة قطع الأرضى التي يقل طول ضلع الواجهة الأمامية لها عن ٢٢,٥ م
يسمح بعمل ردود جانبى ٤,٥ م فقط ، وبما لا يزيد عن النسبة البنائية المسموح بها
لكل قطعة أرض .

الكثافة السكانية بحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات داخل المناطق السكنية بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) وطبقاً للكود .

تلتزم الشركة باشتراطات جهات الاختصاص فيما يخص خط الكهرباء المار بأرض المشروع ، كما تلتزم الشركة بدخول المختصين للصيانة والإصلاح ، كما تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص الازمة بذات الشأن ، وكذا الشروط الواردة بمحضر التنسيق

٢٠١٥/٨/٢ المنعقد في

يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البدرورمات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

تم الالتزام بقيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات ١,٨٩ فدان ، أى ما يعادل ٧٩٤٦,٨٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النسبة البنائية			مساحة الدور الأرضي (F. P)	المساحة (م ^٢)	النشاط	البيان
الارتفاع	الرددود	النسبة				
أرضي + أول	٦م من جميع الجهات	٦٪٠	٤٣٢,٠٤٢	١١٦٠,٢٢	تاد اجتماعي	منطقة الخدمات (١)
أرضي + دورين		٦٪٠	١١١٨,٤٣١	٣٧٢٧,٧٧	تجاري - إداري	منطقة الخدمات (٢)
أرضي + دورين		٦٪٠	٩١٧,٦٦١	٤٠٥٨,٨٧	تجاري - إداري	منطقة الخدمات (٣)
			٢٢٦٨,٠٣٤	٧٩٤٦,٨٥		

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

الرددود : ٦ أمتار بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأراضي المخصصة للخدمات .
 تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجي وفي حالة التخدام من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بعمل غرف سطح الواقع (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .
 الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية «فيلا» (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخزانت والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تتولى شركة إيوان للاستثمار والتنمية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمباني وكذلك التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١٠ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ ، كما تلتزم الشركة باشتراطات الشركة المصرية للكهرباء فيما يخص خط الكهرباء المار بأرض المشروع .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصري للجراجات .
- ١٣ - الالتزام بما جاء بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بإصدار قانون البناء .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



